

بحار الأنوار

[223] جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام (1). ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله اشتري من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم، فلما قبض الأعرابي المال صاح: الدراهم والناقة لي، فأقبل أبو بكر فقال: اقض فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: القضية واضحة، تطلب البينة ! فأقبل عمر فقال كالاول، فأقبل علي عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: أتقبل بالشاب المقبل (2) ! قال: نعم، فقال الأعرابي: الناقة ناقتي والدراهم دراهمي، فإن كان محمد يدعي شيئاً (3) فليقم البينة على ذلك، فقال عليه السلام: خل عن الناقة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ثلاث مرات - فاندفع، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضوا - فقال: يا رسول الله صدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم، وفي خبر عن غيره، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله إليه وإلى عليهما فقال: هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا. الجاحظ وتفسير الثعلبي أنه سئل أبو بكر عن قوله تعالى: " وفاكهة وأبا " (4) فقال: أية سماء تظلني أو أية أرض تقلني أم أين أذهب أم كيف أصنع إذا قلت في كتاب الله بما لم أعلم ؟ أما " الفاكهة " فأعرفها، وأما " الاب " فإني أعلم ! وفي رواية أهل البيت أنه بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن " الاب " هو الكلاء والمرعى، وإن قوله: " وفاكهة وأبا " اعتداد من الله على خلقه فيما غذاهم به وخلقهم لهم ولانعامهم مما يحيا به أنفسهم. وسأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع ولا يسجد، ويأكل الميتة والدم، ويشهد بما لا يرى، ويحب الفتنة، ويبغض الحق فلم يجبه، فقال عمر: ازددت كفرا إلى كفر، (1) مناقب آل أبي طالب: 487. (2) في المصدر: أتقبل الشاب المقبل. (3) في المصدر: فان كان بمحمد شيئاً. (4) سورة عبس: 31.